# قُرَّةُ عيون

## ذوي الإيمان بتفسير وفوائد آيةَ الأيمان

يُوسُف بْن عَبْد العَزِيز بْن عَبْدالرَّحْمَن السَّيْف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# قُرَّةُ عيونِ
# ذوي الإيمانِ بتفسير
# وفوائد آية الأيمان

إِعْدَاد

يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الَعَزِيزِ بْنِ عَبْدَالرَّحْمَنِ السَّيْفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71]، **أما بعد:**

فهذا تفسير يسير علىٰ آية الأيمان مِنْ سورة المائدة، ضَمَّنْتُهُ فوائدَ مُقْتَضَبَةً وَبَدائِعَ مُستَنْبَطَة، أسأل الله العظيم بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن ينفع به وأن يجعله في موازين الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

ومن وجد ملحوظة فلينبهني عليها مشكورا مأجورا لتلافيها مستقبلا.

y.uosef-12@hotmail.com

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 89].

❁ ﴿لا يُؤاخِذكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ﴾ وَهُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَىٰ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لا واللهِ، وبَلَىٰ واللهِ[1]، أَوْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَظُنُّهُ فَيَبِينَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا[2]، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: " نَزَلَتْ ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَغْوِ في أيمانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ "[3].

﴿في أيمانِكُمْ﴾ وَالْأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ الْحَلِفُ بِاللهِ تَعَالَىٰ أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[4].

❁ ﴿ولَكِنْ يُؤاخِذكُمْ بِما عَقَّدتُّمُ الأَيْمانَ﴾؛ أي: ولَكِنْ يُؤاخِذكُمْ بما قَصَدتُّمْ عَقْدَهُ بِقُلُوبِكُمْ مِنْ أَيْمانٍ، فَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ تَعَالَىٰ قَاصِدًا مُخْتَارًا[5] عَلَىٰ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ[6]، ﴿فَكَفّارَتُهُ﴾؛ أيْ: الْيَمِينِ إذا حَنِثْتُمْ فِيهِ ﴿إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ﴾ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصفُ صاعٍ.

---

1 وهذا المذهب، انظر الإنصاف (27/ص: 480). وانظر تفسير البغوي (1/ص: 263).

2 انظر: روضة الطالبين للنووي (11/ص: 3)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: 470)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 329)، ومواهب الجليل للحطاب (4/ص: 397).

3 صحيح البخاري (4613).

4 كوجه الله نص عليه وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه، فتنعقد بذلك اليمين وتجب الكفارة؛ انظر الإنصاف (27/ص: 429).

5 فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه، انظر الإنصاف (27/ص: 479).

6 انظر الإنصاف (27/ص: 467-468).

❁ ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؛ أَيْ: مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْتَادُونَ إِطْعَامَ أَهْلِيكُمْ مِنْهُ قَدْرًا وَنَوْعًا[7]، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ بِما يُسَمّىٰ كِسْوَةً، وَيَكْفِي فِي الْكِسْوَةِ قَمِيصُ ثَوْبٍ[8] لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ﴾ عِتْقُ ﴿رَقَبَةٍ﴾؛ أَيْ: مُؤْمِنَةٍ ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ﴾ شَيْئًا مِمّا ذُكِرَ ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ﴾ كَفّارَتُهُ، وَيُشْتَرَطُ فيها التَّتابُعُ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا سَيَأْتِي، ﴿ذَلِكَ﴾ الْمَذْكُورُ ﴿كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾ وحَنِثْتُمْ ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾؛ أي: اجْتَنِبُوا الْيَمِينَ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ، وَإِنْ أَوْقَعْتُمُوها فَوَفُّوا بِها، وكَفِّرُوها إِن لَّمْ تَفُوا بِها، ﴿كَذَلِكَ﴾؛ أَيْ: مِثْلُ ما بُيِّنَ لَكُمْ ما ذُكِرَ ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ـهُ عَلَىٰ ذَلِك.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

✯ مِنْهَا: أَنَّ الْحالِفَ إِذا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ فَيَلْزَمُهُ إِخْراجُ الْكَفّارَةِ عَلَىٰ الْفَوْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحنابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ، خِلافًا لِلشّافِعِيَّةِ[9]؛ لأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوَامِرِ أَنَّها علىٰ الْفَوْرِ، وَلِأَنَّ الْحالِفَ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ.[10]

✯ وَمِنْهَا: بَيَانُ كَفّارَةِ الْيَمِينِ بِالتَّفْصِيلِ، وَهِيَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَيَخْتَارُ الْمُكَفِّرُ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ، وَيَفْعَلُهَا:

1. إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ،
2. أَوْ كِسْوَتُهُمْ،
3. أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

وَمَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهَا فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَفَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصالِ عَلَىٰ بَعْضٍ بِحَرْفِ "أَوْ"، وهو لِلتَّخْيِيرِ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: "ما كانَ

---

7 انظر: فتح القدير للشوكاني (2/ص: 82).

8 قال في المقنع (27/ص: 523): "يجزئه أن يصلي فيه".

9 انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/ص: 18).

10 انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ص: 518).

في كتابِ اللهِ "أو" فَهُو مُخَيَّرٌ فيهِ، وَما كانَ "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ" فَالْأَوَّلُ الْأَوَّلُ"، ذَكَرَهُ الإمامُ أَحْمَدُ في التَّفْسير.[11] فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ، انْتَقَلَ إِلَىٰ الصَّوْمِ، فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً مِنْ مُكَلَّفٍ عَلَىٰ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، كَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ. وَغَيْرُ الْمُنْعَقِدَةِ إِمَّا غَمُوسٌ، وَإِمَّا لَغْوٌ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.[12] وَالْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْحِنْثُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَغْوِ في أيْمانِكُمْ ولَكِنْ يُؤاخِذكُمْ بِما عَقَّدتُّمُ الأَيْمانَ﴾، "فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي الْأَيْمَانِ الْمُنْعَقِدَةِ، فَظَاهِرُهُ إِرَادَةُ الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي" [13]. "وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ، وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةَ الْقَسَمِ.[14]

---

11 المغني لابن قدامة (13/ص: 506).

12 فأما اليمين الغموس، فلا كفارة فيها، حُكِيَ في ذلك إجماع الصحابة، قال ابن الملقن في التوضيح (30/ص: 321): قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نَعُدُّ الذنبَ الذي لا كفارة له اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبًا؛ ليَقْتَطِعَهُ. ولا مخالف من الصحابة، فصار كالإجماع. اه وهذا هو مذهب الجمهور. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7/ص: 376)، ومختصر القدوري (ص: 209)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (1/ص: 447)، والتاج والإكليل للمواق (3/ص: 271)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 333)، وشرح منتهى الإرادات (3/ص: 443)، والاستذكار لابن عبدالبر (5/ص: 191)، والتوضيح لابن الملقن (30/ص: 319).

وأما لغو اليمين فإما أن تكون بما يسبق على لسان المتكلم بلا قصد، وإما أن تكون بالحلف على شيء ثم يتبين خلافه.

فالأولى لا كفارة فيها وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقولٌ للمالكية، وهو قول ابن حزم وابن تيمية والصنعاني؛ انظر في ذلك: الأم للشافعي (7/ص: 64)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: 326)، والإنصاف للمرداوي (11/ص: 16)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 334)، والتاج والإكليل للمواق (3/ص: 267)، والمحلى لابن حزم (6/ص: 286-287)، ومجموع الفتاوى (33/ص: 212)، وسبل السلام للصنعاني (2/ص: 554).

وأما الثانية فلا كفارة فيها وهو مذهب الجمهور. وانظر في ذلك: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7/ص: 375)، والبناية شرح الهداية للعيني (6/ص: 114)، والرسالة للقيرواني (ص: 86)، والتاج والإكليل للمواق (3/ص: 267)، والإنصاف للمرداوي (11/ص: 16)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 334)، والمغني لابن قدامة (9/ص: 497).

13 المبدع في شرح المقنع (8/ص: 68).

14 كشاف القناع (14/ص: 399). وانظر: مختصر القدوري (ص: 209)، والفتاوى الهندية (2/ص: 52).

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ الْيَمينَ لا تَنْعَقِدُ إذا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ باتِّفاقِ الْفُقَهاءِ[15] وَحُكِيَ فيه الْإِجْماعُ[16]؛ كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ وَالنَّبِيِّ، وَلا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فيها، بَلْ الْواجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، ثُمَّ يَنْطِقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحيدِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ".[17]

☆ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُرْجَعُ في الْأَيْمانِ إلىٰ نِيَّةِ الْحالِفِ إذا احْتَمَلَها اللفْظُ، لقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ولَكِنْ يُؤاخِذكُمْ بِما عَقَّدتُّمُ الأَيْمانَ﴾، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّما الْأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ"[18] . فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلىٰ سَبَبِ الْيَمينِ وَمَا هَيَّجَهَا، كَأَنْ يَقولَ: وَاللهِ لا أُصاحِبُ فُلانًا ظانًّا فِسْقَهُ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ صَلاحُهُ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. فَإِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْيَمينِ سَبَبٌ رُجِعَ إِلىٰ التَّعْيينِ؛ فَإِذَا عَيَّنَ شَيْئًا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ عَلىٰ أَيِّ صِفَةٍ كانَ. فَإِنْ عُدِمَ ذلكَ رُجِعَ إِلىٰ ما يَتَناوَلُهُ الاسْمُ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ: شَرْعِيٌّ وَلُغَوِيٌّ وَعُرْفِيٌّ، فَالشَّرْعِيُّ ما لهُ مَدْلولٌ في الشَّرْعِ وَمَدْلولٌ في اللغَةِ؛ ما اخْتَلَفَتْ فيهِ اللغةُ وَالشَّرْعُ، فَإِذا لَمْ يَكُنْ للفْظِ حقيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ حَمَلْناهُ عَلَىٰ الْحَقيقَةِ اللغويةِ فَيُقَدَّمُ الشَّرْعُ ثُمَّ اللغَةُ ثُمَّ الْعُرْفُ، فَإِنْ هُجِرَتِ الْحَقيقَةُ اللغَوِيَّةُ قُدِّمَتِ الْحَقيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ.[19]

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَىٰ الْحَالِفِ، وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَحْنَثَهُ[20] لِظَاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ولَكِنْ يُؤاخِذكُمْ بِما عَقَّدتُّمُ الأَيْمانَ﴾.

---

15 انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7/ص: 395)، وحاشية ابن عابدين (3/ص: 715)، والرسالة للقيرواني (ص: 85)، والكافي لابن عبدالبر (1/ص: 448)، وروضة الطالبين للنووي (11/ص: 6)، والفروع لابن مفلح (10/ص:437)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 333).

16 قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (1/ص: 204): "اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة أو بما يعتقد هو حرمته؛ كالعرش والكرسي والكعبة والمسجد الحرام.... وغير ذلك، لا تنعقد يمينه، ولا كفارة بالحلف بذلك).

17 أخرجه البخاري (4860)، ومسلم (1647).

18 أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907).

19 زاد المستقنع للحجاوي، ص: 230-232.

20 انظر كشاف القناع (14/ص: 395).

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ الْفُقَهاءَ اتَّفَقُوا علىٰ أنَّ مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ ثُمَّ حَنَثَ فيهِ وَتَراجَعَ عَنْ إِمْضائِهِ ثُمَّ كَفَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تُجْزِئُهُ، لكن اخْتَلَفُوا فيما إذا كَفَّرَ عَنْ يَمينِهِ قَبْلَ الْحِنْثِ، هَلْ تُجْزِئُهُ الْكَفَّارَةُ أَمْ لا؟ وَالْأَظْهَرُ الْجَوازُ، وَهُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[21] وَهُوَ قَوْلُ جَماهيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[22]؛ لِأَنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بإرادَةِ الْحِنْثِ. قالَ الْقُرْطُبِيُّ -رحمه الله-: "الْيَمينُ سَبَبُ الْكَفَّارَةِ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، فَأَضافَ الْكَفَّارَةَ إِلىٰ الْيَمينِ، وَالْمَعانِي تُضافُ إِلىٰ أَسْبابِها، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ بَدَلٌ عَنِ الْبِرِّ فَيَجوزُ تَقْديمُها قَبْلَ الْحِنْثِ".[23]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنهُ- قال: قالَ لي رَسولُ الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[24].

وذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وهو رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ إلىٰ عَدَمِ جَوازِ التَّكفيرِ قَبْلَ نَقْضِ الْيَمينِ[25]؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[26]، وَلِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأشعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عنهُ- عن النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنِّي واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[27].

---

21 انظر: الإقناع للحجاوي (4/ص: 338)، وكشاف القناع للبهوتي (6/ص: 243).

22 انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (11/ص: 109).

23 تفسير القرطبي (6/ص: 275).

24 أخرجه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

25 انظر: المبسوط للسرخسي (8/ص: 147).

26 أخرجه مسلم (1650).

27 أخرجه البخاري (6623) واللفظ له، ومسلم (1649).

✯ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجوزُ دَفْعُ الطَّعامِ لِطِفْلٍ لَمْ يَطْعَمْ، وَهو الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وهو قَوْلُ الْمالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصودَ سَدُّ الْجوعِ وَالْحاجَةِ بِالطَّعامِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلىٰ جَوازِ دَفْعِهِ للصَّغيرِ الَّذي لَمْ يَطْعَمْ وَيَقْبِضُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.[28]

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْطَىٰ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ، لِأَمْرَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: قِيَاسُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، فَكَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِلْكَافِرِ، فَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ[29].

- وَالثَّانِي: قِيَاسُ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ عِتْقِ الرَّقَبَةِ، فَكَمَا يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ -عَلَىٰ الْخِلَافِ فِيهَا- كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ لِمَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[30]، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ[31].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[32] -وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- إِلَىٰ جَوَازِ إِعْطَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِلْكَافِرِ .

➥ وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ نُعْطِ الْكُفَّارَ مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ لَمَّا ذَهَبَ إِلَىٰ الْيَمَنِ[33]، فَيَبْقَىٰ الْبَاقِي عَلَىٰ الْأَصْلِ فِي جَوَازِ الْإِعْطَاءِ لِغَيْرِ الْحَرْبِيِّ.

➥ كَمَا اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْمُسْلِمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَاكِينُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنْهُمْ

---

28 انظر: اختلاف العلماء الأئمة لابن هبيرة (13/ص: 508)، والمغني لابن قدامة (13/ص: 508)، والشرح الكبير له كذلك (23/ص: 344).

29 انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2 ص 30).

30 انظر: الإقناع للحجاوي (4/ص: 337)، وكشاف القناع للبهوتي (6/ص: 242).

31 انظر: المدونة (1/ص: 593)، والأم للشافعي (7/ص: 68)، والمغني لابن قدامة (9/ص: 539).

32 بدائع الصنائع (5/ص: 104)، وتحفة الفقهاء (2/ص: 341-342).

33 انظر كتاب فتح المنعم شرح صحيح مسلم (1/ص: 69).

مَسَاكِينَ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّنَا نُهِينَا عَنْ بِرِّهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُفْتَىٰ بِهِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ يمينٍ مَعقودةٍ، فيها حِنثٌ لِعُمومِ الآيةِ وَلِحَديثِ عبدِالرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ -رَضِيَ اللهُ عنه-، قال: قال لي النَّبيُّ -صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم-: «يا عبدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرةَ، لا تَسألِ الإمارةَ؛ فإنَّك إن أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غيرِ مَسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حلَفْتَ علىٰ يمينٍ فرأيتَ غَيرَها خَيرًا منها، فكَفِّرْ عن يمينِك، وَأْتِ الذي هو خَيرٌ»[34]، فَقَوْلُهُ: (ولْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ) يَدُلُّ عَلَىٰ وُجوبِ الْكَفَّارَةِ إذا حَنِثَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ هَذَا، وَنَقل الإجماعَ ابنُ المُنذِرِ[35] وابنُ عبدِ البَرِّ[36] وَغَيْرُهُمَا.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْيَمِينُ وَكانَ الْمَحْلوفُ عَلَيْهِ واحِدًا فَهذا يجزئه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؛ كَأَنْ يَقُولَ: وَاللهِ لا أُكَلِّمُ فُلَانًا، ثُمَّ يُكَرِّرُ الْيَمِينَ أَكْثَرَ مِن مَرَّةٍ، وهذا هو مذهب الجمهور: الحنابلة[37]، المالكية[38]، والشافعية في الأظهر[39]. أَمَّا إِذا كانَتِ الْيَمِينُ واحِدَةً وَالْمَحْلوفُ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدًا فَهذا يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؛ كَأَنْ يقولَ: وَاللهِ لا أُكَلِّمُ فُلانًا وَلا أَجْلِسُ عِنْدَهُ وَلا آكُلُ طَعامَهُ. أَمَّا إِنْ تَعَدَّدَتِ الْأَيْمانُ وَتَعَدَّدَ الْمَحْلوفُ عَلَيْهِ كَأَنْ يَقولُ: وَاللهِ لا أَذْهَبُ إِلىٰ الْعَمَلِ وَاللهِ لا أَرْكَبُ سَيَّارَتِي، فَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَمينٍ كَفَّارَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ خِلافًا للمشهورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.[40]

---

34 أخرجه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

35 الإجماع (603).

36 تفسير القرطبي (6/ص: 269).

37 انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ص: 449)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (6/ص: 376).

38 انظر: الكافي لابن عبدالبر (1/ص: 447)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ص: 110)، ومنح الجليل لعُليش (3/ص: 37).

39 انظر: روضة الطالبين للنووي (8/ص: 259)، وتحفة المحتاج للهيتمي مع حاشية العبادي (10/ص: 19)، ومغني المحتاج للشربيني (3/ص: 296)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (15/ص: 4).

40 انظر: الشرح الممتع (15/ص: 171).

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ فِي الْإِطْعَامِ هُوَ مُدٌّ مِنَ الْأُرْزِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْجُمْهورِ، وَمِقْدارُهُ 750 جراما تَقْرِيبًا، وَفَرَقَ الْحَنابِلَةُ بَيْنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ؛ فَيُجْزِئُ فِي الْبُرِّ مُدٌّ، وَأَمَّا غَيْرُ الْبُرِّ فَلا بُدَّ مِنْ نِصْفِ صاعٍ، وَهُوَ كِيلُو وَنِصْفٌ تَقْرِيبًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِدامِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ يُغَدِّيَ عَشَرَةَ مَساكِينَ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ؟ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْواجِبَ تَمْليكُ الْمِسْكينِ طَعامَهُ. وَالْقَوْلُ الثَّاني أَنَّهُ يُجْزِئُهُ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، وَهَذا الْقَوْلُ هو مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وقالوا إِنَّ الْمَقْصودَ مِنَ الْإِطْعامِ هو مُجَرَّدُ الْإِباحَةِ لا التَّمْليكَ.

✯ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْكِسْوَةِ قَمِيصُ ثَوْبٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؛ لِأَنَّهُ تعالىٰ أَطْلَقَ كِسْوَتَهُمْ، فَأَيُّ جِنْسٍ كَساهُمْ خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُهْدَةِ، وَيُجْزِئُ الْجَديدُ وَاللبيسُ.[41] وَذَكَرَ ابْنُ قُدامَةَ أَنَّ الْكِسْوَةَ تُقَدَّرُ بِما يُجْزِئُ فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ ثَوْبٌ للرَّجُلِ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمارٌ يَسْتُرُ جَميعَها.[42]

✯ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا مِنَ الْمَساكِينِ وَأَن يَكْسُوَ بَعْضًا؛ كَأَنْ يُطْعِمَ خَمْسًا وَيَكْسُوَ خَمْسًا؛ لِأَنَّ اللهَ تعالىٰ خَيَّرَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَيْنَ الْإِطْعامِ وَالْكِسْوَةِ فَكانَ مَرْجِعُهَا إِلىٰ اخْتِيَارِهِ فِي الْعَشَرَةِ وَبَعْضِهِمْ.[43]

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْفُقَهاءَ اتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ الْحانِثَ إِنْ لَمْ يَجِدْ طعامًا وَلا كِسْوَةً وَلا عِتْقًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَصومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

✯ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لا يَجِبُ الاسْتِدانَةُ مِنْ أَجْلِ التَّكْفيرِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، بَلْ يَنْتَقِلُ الْمُكَفِّرُ إِلىٰ الصَّوْمِ مُباشَرَةً إِذا عَجَزَ عَنِ التَّكْفيرِ بِالْإِطْعامِ أو الْكِسْوَةِ أو الْعِتْقِ، لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وَلَوْ كانَتِ الاسْتِدانَةُ واجِبَةً لَأَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِها.

---

41 شرح منتهى الإرادات (3/ص: 448).

42 المغني (9/ص: 545).

43 شرح منتهى الإرادات (3/ص: 448).

✯ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِقَالُ إِلَىٰ الصِّيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ الْعِتْقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: 196]، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْحَالِفَ الْوَاجِدَ لِلْإِطْعَامِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ الرَّقَبَةِ، لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ إِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ."[44].

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ حَنِثَ مُكْرَهًا أو ناسِيًا أو جاهِلًا فَلا كَفَّارَةَ عليه،[45] ولكن إِنْ زالَ الْعُذْرُ وَاسْتَمَرَّ بَعْدَهُ فِي الْفِعْلِ حَنِثَ وَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ.

✯ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَكُونَ الْمُطْعَمُ مِسْكِينًا، وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، كَمَا هُوَ نَصُّ الْآيَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَ مَرَّاتٍ،[46] كما أَنَّهُ لا يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ مَساكِينَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

✯ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْكَفَّارَةِ نُقُودًا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "لَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ إِخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ وَلَا الْكِسْوَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ ذَكَرَ الطَّعَامَ فَلَا يَحْصُلُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ خَيَّرَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَلَوْ جَازَ دَفْعُ الْقِيمَةِ لَمْ يَكُنْ التَّخْيِيرُ مُنْحَصِرًا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ ..."[47].

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ عِتْقَ الرَّقَبَةِ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ الْإِيمَانِ، هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الرَّقَبَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِتْقِ.

---

44 الإجماع (610).

45 انظر: زاد المستقنع (ص: 229).

46 انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ص: 104)، ونهاية المحتاج للرملي (8/ص: 183)، والمغني لابن قدامة (9/ص: 543).

47 المغني لابن قدامة (11/ص: 256).

- وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ شَرْطًا، وَيُجْزِئُ إِعْتَاقُ أَيِّ رَقَبَةٍ غَيْرِ مُؤْمِنَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ هَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَّفِقُ فِي الْأَحْكَامِ وَتَخْتَلِفُ فِي الْأَسْبَابِ، كَحُكْمِ حَالِ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ مَعَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؟ فَمَنْ قَالَ: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ قَالَ بِاشْتِرَاطِ الْأَيْمَانِ فِي ذَلِكَ، حَمْلًا عَلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، وَمَنْ قَالَ: لَا يَحْمِلُ وَجَبَ عِنْدَهُ أَنْ يَبْقَىٰ مُوجِبُ اللَّفْظِ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجِبُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً؛ لِأَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[48]، وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: لَا يَجِبُ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فَأَطْلَقَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالتَّتَابُعِ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ كَمَالِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ أَلَّا يُكْثِرَ الْمُؤْمِنُ الْحَلِفَ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، وَخَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لِأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْحَلِفِ يُؤَدِّي إِلَىٰ أُمُورٍ:

- عَدَمُ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْحَلِفِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِ الْحَالِفِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ مَا يَقْتَضِي هَيْبَةَ الْحَلِفِ بِاللهِ.
- الِاسْتِخْفَافُ بِالْيَمِينِ وَالتَّهَاوُنُ بِهَا وَعَدَمُ تَعْظِيمِهَا.
- الْكَذِبُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلِفِ وَقَعَ فِي الْكَذِبِ.

48 الإنصاف 27 / 527.

• عَدَمُ التَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلِفِ أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ تَسَاهُلِهِ فِي التَّكْفِيرِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-، وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ أَمَرَ اللهُ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ فَقَالَ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، كَمَا ذَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ كَثْرَةَ الْحَلِفِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: 10].

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَمْرَ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ لِلْوُجُوبِ، فَيَجِبُ حِفْظُ الْيَمِينِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ لَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ "متىٰ كانَتْ اليَمِينُ علىٰ فِعْلِ واجِبٍ أوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ كانَ حِلُّها؛ أيْ: حِنْثُها مُحَرَّمًا لِما فِي الحِنْثِ مِن تَرْكِ الواجِبِ أوْ فِعْلِ المُحَرَّمِ ويَجِبُ بِرُّهُ لِما تَقَدَّمَ" [49].

"وإنْ كانَتْ اليَمِينُ علىٰ فِعْلِ مَندُوبٍ أوْ علىٰ تَرْكِ مَكْرُوهٍ فَحِلُّها مَكْروهٌ، ويُسْتَحَبُّ بِرُّهُ لِما يَتَرَتَّبُ علىٰ بِرِّهِ مِنَ الثَّوابِ الحاصِلِ بِفِعْلِ المَندُوبِ وتَرْكِهِ المَكْرُوهَ.

- وإنْ كانَتْ اليَمِينُ علىٰ فِعْلِ مَكْرُوهٍ أوْ تَرْكِ مَندُوبٍ فَحِلُّها مَندُوبٌ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وتَقَدَّمَ، ولِما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوابِ بتَرْكِ المَكْرُوهِ امْتِثالًا وفِعْلِ المَندُوبِ، ويُكْرَهُ بِرُّهُ لِما يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِن فِعْلِ المَكْرُوهِ وتَرْكِ المَندُوبِ.

- وإنْ كانَتْ اليَمِينُ علىٰ فِعْلِ مُحَرَّمٍ أوْ تَرْكِ واجِبٍ، فَحِلُّها واجِبٌ لِما فِي بِرِّهِ مِنَ الإثْمِ بِفِعْلِ المُحَرَّمِ أوْ تَرْكِ الواجِبِ ويَحْرُمُ بِرُّهُ لِما تَقَدَّمَ.

(وَحِلُّها)؛ أيْ: اليَمِينِ (فِي المُباحِ مُباحٌ وحِفْظُها)؛ أيْ: اليَمِينِ (فِيهِ)؛ أيْ: المُباحِ (أوْلىٰ) مِن حِنْثِه لِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿واحْفَظُوا أيْمانَكُمْ﴾" [50].

✯ وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ ظَاهِرَهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ عَلَىٰ فِعْلِ وَاحِدٍ أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا كَانَ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا، أَمَّا إِذَا كَانَ كَفَّرَ عَنِ الْأُولَىٰ ثُمَّ أَعَادَ الْيَمِينَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ إِذَا حَنِثَ، وَهَكَذَا لَوْ أَعَادَهَا ثَالِثَةً وَقَدْ كَفَّرَ عَنِ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَالِثَةٌ[51] أَمَّا إِذَا كَرَّرَ الْأَيْمَانَ عَلَىٰ أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ تَرْكِ أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ

---

49 كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ص: 292).

50 انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ص: 292.

51 قال في الإنصاف " بلا ريب " انظر الإنصاف 27 / 535.

يَمِينٍ كَفَّارَةً[52] ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا، وَاللهِ لَا آكُلُ طَعَامًا، وَاللهِ لَا أُسَافِرُ إِلَىٰ كَذَا، أَوْ قَالَ: وَاللهِ لَأُكَلِّمَنَّ فُلَانًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

☆ وَمِنْهَا: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا احْتَاجَ لِلْحَلِفِ وَحَلَفَ فَيُشْرَعُ أَنْ يَقْرِنَ يَمِينَهُ بِقَوْلِ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ[53]، حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»[54]، وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ حَلَفَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ وَلَمْ يَحْنَثْ»[55]، فَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَحْنَثْ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ.

والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

---

52 وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، ومذهب الإمام أحمد أن كفارةً تجزئه، لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت، كالحدود. انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف 27 / 536.

53 انظر الشرح الكبير مع الإنصاف 27 / 488.

54 أخرجه وأحمد (8088).

55 أخرجه (5242)، ومسلم (1654).